

Distr.: General
18 December 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة الحادية والخمسون

٢٦ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧

البند ٣ (أ) '١' من جدول الأعمال المؤقت

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة
والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة
المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين
والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب
اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من
الإجراءات والمبادرات: القضاء على جميع أشكال
التمييز والعنف ضد الطفلة

بيان مقدم من جماعة الضغط النسائية الأوروبية، وهي منظمة غير حكومية
ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦.



بيان

ترحب جماعة الضغط النسائية الأوروبية بأن لجنة وضع المرأة ستستعرض في دورتها الحادية والخمسين تنفيذ السياسات والإجراءات المتخذة من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة. وهي ترحب أيضا بمراجعة الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة الثامنة والأربعين^(١) بشأن "دور الفتيان والرجال في تحقيق المساواة بين الجنسين"، حيث أن لذلك صلة وثيقة بمسألة تحقيق المساواة في المراحل المبكرة من دورة حياة المرأة، أي مرحلة الطفولة.

وتعتقد الجماعة اعتقادا راسخا بأن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل يبدأ مع الطفلة ومع التسليم بأن العلاقات الجنسية بين الطفلة والطفل في مراحل الحياة المبكرة هي من البوادر الأولى الممهدة لمدى تحقق المساواة بين الجنسين في المراحل اللاحقة من دورة الحياة. والفتيات والنساء من جميع الأعمار جزء من نفس السلسلة المتصلة؛ والفارق بالنسبة للكثير من الفتيات والشابات هو ستمتهن الإضافية المتمثلة في القدرة المحدودة على مقاومة ما تمليه عليهن اللامساواة الجنسية من قيود وبالتالي على التفاوض بشأن قواعد وشروط المساواة الجنسية في جميع مجالات الحياة.

وتؤكد الجماعة على أن اتباع نهج استباقي منظم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في مرحلة الطفولة المبكرة للبنات والأولاد، بما في ذلك إدماج المنظور الجنساني في جميع السياسات المتعلقة بالطفل، هو من الشروط المسبقة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد الطفلة.

وقد حددت الجماعة المسائل التالية على أنها مسائل حاسمة فيما يتعلق بالطفلة في الاتحاد الأوروبي، مع التسليم بأنها تمثل أيضا بدرجات متفاوتة، مسائل حاسمة في هذا المجال في مناطق أخرى من العالم. وتستدعي مسائل محددة الانتباه العاجل، وهي تحديد الإدانة الشديدة لجميع أشكال العنف الذي يمارسه الذكور ضد الطفلة في حالات الصراعات والحروب، وفرض جزاءات على من يرتكب أعمال عنف ضد الطفلة والمرأة أثناء أدائه لدور حافظ سلام في إطار ولايات حفظ سلام تضطلع بها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

التعليم

تشدد الجماعة على أن توفر فرص الحصول على التعليم الابتدائي والثانوي والعالي ومحتوى البرامج التعليمية التي تدرس للبنات والأولاد من العوامل الرئيسية المؤثرة على الفوارق بين الجنسين وبالتالي على الخيارات وفرص الحصول على الحقوق. وتشير الجماعة

إلى أن البنات والأولاد في الاتحاد الأوروبي لا يتساوون في فرص وإمكانيات الوصول إلى النظم التعليمية والاستفادة الكاملة منها رغم أن توفر فرص الحصول على التعليم لكل من البنات والأولاد قد يبدو أقل إشكالية مقارنة بمناطق أخرى من العالم. وبشكل خاص، فإن فرص الحصول على التعليم ما زالت تمثل في بعض البلدان مشكلة كبيرة بالنسبة للفتيات المنتميات للأقليات، مثل الفتيات من طائفة الروما، وطالبات اللجوء واللاجئات، والفتيات ذوات الإعاقات. وتعد هيئة بيئة مدرسية مواتية للفتيات، والتثقيف في مجال الوعي الجنساني، وتشجيع الفتيات على النهوض بأدوار قيادية، شروطاً أساسية من أجل كفالة أن تكون الطفلة عنصراً أساسياً في نظم التعليم الرسمي. وتتسم توعية الطفلة وتثقيفها فيما يتعلق بصكوك حقوق الإنسان وبناء القدرات من أجل كفالة الاستفادة الكاملة منها بنفس الدرجة من الأهمية.

الفقر والاستبعاد الاجتماعي

توجه الجماعة الانتباه إلى أثر الفقر والاستبعاد الاجتماعي على الطفلة والشابة، حتى في الاتحاد الأوروبي. وفي ضوء استمرار الاتجاه نحو تأنيث الفقر في الاتحاد الأوروبي، وعدد الأسر ذات العائل الواحد التي ترأسها نساء، وغياب الإرادة السياسية لكفالة تسديد النفقات للفتيات - والفتيان - في حالات الانفصال والطلاق، وإضعاف الخدمات العامة وأثر ذلك على الرعاية، والمناظير الديمغرافية وفرص الحصول على التعليم والتدريب، تدعو الجماعة إلى إجراء تقييمات منهجية لأثر الفقر/الاستبعاد الاجتماعي على الطفلة وإلى وضع تدابير محددة لمعالجة ذلك في إطار السياسات الأوروبية^(٢) وسياسات الأمم المتحدة والصكوك وآليات التمويل المتعلقة بحقوق الطفل.

أثر الممارسات الدينية والتقليدية على الطفلة

تلاحظ الجماعة أن المناخ الأكثر محافظة في أوروبا والعالم خلال العقد الماضي يؤدي إلى تنامي النفوذ الديني - لكل الأديان - في أوروبا. وتدرك الجماعة ما تمثله الأديان من خطر برفضها التشكيك في الثقافات الأبوية ورفضها اتخاذ تدابير إيجابية لصالح الطفلة والمرأة. ومهمة الجماعة هي أن تواصل ذكر تلك الممارسات التي تمثل انتهاكاً لحقوق المرأة وإحراساً لصوتها، وكشفها وإدانتها أينما وجدت. وتشير الجماعة إلى المناطق التي لا تزال فيها الممارسات الثقافية والدينية، والقانونية أيضاً في بعض الحالات، تميز بصورة منهجية ضد المرأة والطفلة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر^(٣). وتشير الجماعة في هذا السياق إلى ممارسات تستهدف الطفلة بشكل مباشر، تبرر بمعتقدات ثقافية و/أو دينية وتنسب إليها، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. والطفلة ضعيفة الحصانة بشكل خاص نظراً لأنها، بسبب صغر

سناها والتأثيرات الخارجية، ليست في وضع يمكنها من التفاوض، وبالتالي فإن فرص حصولها على حقوق الإنسان وتمتعها بها مبتورة في غياب الدعم والإجراءات القانونية.

الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية

تشعر الجماعة بالقلق إزاء تعرض الشباب لأعلى درجات خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية من خلال الاتصال الجنسي مع الجنس الآخر^(٤). وتشعر اللجنة بالقلق أيضا إزاء استمرار الممارسات التي تمس السلامة البدنية للطفلة والشابة - كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث والتعقيم القسري. وتدعو الجماعة إلى التثقيف الجنساني الذي يختلف عن مجرد التثقيف الجنسي، كوسيلة لمرافقتهن وإرشادهن في اتخاذ قراراتهن فيما يتعلق بجنسائتهن بحرية ومسؤولية، ولاسيما عند اقتراحهن من سن المراهقة وعند وصولهن إليه. وتدعو الجماعة أيضا إلى إتاحة الفرص غير المشروطة والمجانية لجميع الفتيات والنساء أيا كان مركزهن القانوني للحصول على المعلومات والاستشارات والرعاية الصحية ووسائل منع الحمل وخدمات الإجهاض^(٥).

العنف الذي يمارسه الذكور ضد الطفلة

تعرب الجماعة عن بالغ قلقها إزاء خطر تعرض الطفلة للعنف داخل إطار العائلة، ولاسيما في الحالات المتعلقة بحضانة الأطفال عند الانفصال و/أو الطلاق أو عندما تكون هناك سوابق للعنف الذي يمارسه شريك الحياة/العنف العائلي. وهذا أمر مثير للانزعاج بشكل خاص في البلدان التي يتحول فيها الحكم بالحضانة المشتركة للأطفال بشكل آلي إلى ممارسة اعتيادية. وتدعو الجماعة إلى توفير حماية قانونية قوية للطفلة في هذه الحالات.

وتشدد الجماعة أيضا على أن الطريقة التي تصور بها الفتاة في الفضاء العام يقلل من مكانتها الاجتماعية ويشجع على ممارسة العنف ضدها. وتدعو الجماعة إلى وضع قواعد تشريعية صارمة ودقيقة لتنظيم استخدام صورة الطفلة في الفضاء العام، بما في ذلك تحديد عواقب مخالفة تلك القواعد.

وتشعر الجماعة بقلق خاص إزاء مسألة الاتجار بالفتيات والشابات لأغراض الاستغلال الجنسي والدعارة وإنتاج المواد الإباحية وجميع الأنشطة الأخرى التي تديرها صناعة الجنس التجاري و/أو القائمون بالاتجار بالأشخاص والقوادون. الدعارة ونمو صناعة الجنس من أعراض عدم التساوي في علاقات السلطة بين المرأة والرجل. ففي ظل اقتصاد مزدهر تحكمه قوى السوق، يمنح الرجل نفسه الحق المطلق في شراء أجساد الفتيات والشابات - والفتيان - كسلع. ورغم اتخاذ إجراءات في الاتحاد الأوروبي^(٦) لكبح استغلال

الأطفال جنسياً، فإن إغفال البعد الجنساني للاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي من شأنه أن يقوض التدابير الإضافية المتخذة للتصدي لذلك الشكل المتطرف من أشكال انتهاك حقوق الإنسان للطفلة والمرأة وللقضاء عليه.

وبناء على ذلك، تدعو الجماعة الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي إلى وضع وتنفيذ تدابير ملزمة في إطار آليتهما المؤسسية من أجل كفالة التصدي لمسألة العنف الموجه ضد الطفلة والشابة والمرأة كإحدى المسائل المرتبطة بال (لا) مساواة بين الجنسين.

القُصّر غير المصحوبين بأسرهم في وضع طالبي اللجوء - مسائل تخص الفتيات والشابات

تتولى الجماعة أيضاً تحديد الاحتياجات الخاصة للطفلة والشابة في وضع طالبة اللجوء القاصر بغير صحبة أسرهما، والتي لا تُتخذ بشأنها تدابير محددة على الصعيد الأوروبي ورغم أن القصر غير المصحوبين يشكلون فئة خاصة ويشار إليهم بتلك الصفة في السياسات الأوروبية المتعلقة باللجوء^(٧)، لا يوجد مسمى خاص بالطفلة/الشابة، ويعد هذا مصدر قلق بالغ. وتعتقد الجماعة أن لكل من الفتيات والفتيان من طالبي اللجوء غير المصحوبين احتياجات خاصة، ولكن الطفلة/الشابة غير المصحوبة معرضة بشدة للخطر. فالتجربة المفجعة التي تتعرض لها عند قيامها برحلة خطيرة بمفردها وفي معزل عن أسرهما ومجتمعها المحلي تجعلها غير محصنة أمام الاستغلال الجنسي وفريسة لمنظمات الجريمة المنظمة بأساليبها المتطورة. وتظهر التجارب التي عاشتها الفتيات والنساء في معسكرات اللاجئين أن الحد الأدنى من الحماية لا يكفل أمنهن. وبالفعل، أدلت مصادر تابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين^(٨) بشهادات تفيد ضعف حصانة النساء في الظروف الخاصة بمعسكرات اللاجئين - حيث يفترض أنهن وصلن إلى منطقة حماية - إذ يدفعن إلى تقديم "خدمات" جنسية مقابل الغذاء وغيره من الحاجات الأساسية. وفي غياب تدابير خاصة بطالبات اللجوء من الفتيات/الشابات غير المصحوبات، فإنهن يتعرضن في الواقع لخطر الوقوع في ظروف مماثلة لظروف معسكرات اللاجئين تلك. وتدين الجماعة بشدة احتجاز الفتيات والفتيان غير المصحوبين وتؤكد أنه ينبغي مهما كانت الظروف، عدم احتجازهم بسبب مركزهم من حيث الهجرة.

الحواشي

- (١) لجنة وضع المرأة، الدورة الثامنة والأربعون، ١-١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، ”دور الرجال والفتيان في تحقيق المساواة بين الجنسين، الاستنتاجات المتفق عليها“، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤، بصيغتها المعتمدة.
- (٢) وخاصة في سياق لجنة الجماعات الأوروبية، “Communication from the Commission, Towards an EU strategy on the Rights of the Child”, Brussels 4.7.2006, COM (2006) 367 final.
- (٣) Religion and Women's Human Rights - ورقة موقف لجماعة الضغط النسائية الأوروبية، أيار/مايو ٢٠٠٦.
- (٤) انظر EuroHIV HIV/AIDS Surveillance in Europe، تقرير نهاية العام لسنة ٢٠٠٥ العدد ٧٣.
- (٥) التوصية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المادة ١٢، ١٩٩٩ - كما ورد ذكرها في ورقة الموقف لجماعة الضغط النسائية الأوروبية عن الحقوق الجنسية للمرأة في أوروبا، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.
- (٦) المقرر الإطاري 2004/68/JHA لمجلس أوروبا المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن محاربة استغلال الأطفال جنسيا واستخدام الأطفال في المواد الإباحية؛ والمقرر 2004/375/JHA لمجلس أوروبا المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٠ بشأن محاربة استخدام الأطفال في المواد الإباحية على الإنترنت.
- (٧) التوجيه 2004/83/EC لمجلس أوروبا بشأن المعايير الدنيا التي ينبغي توفرها في مواطني بلد ثالث أو عديمي الجنسية من أجل تأهلهم وحصولهم على مركز اللاجئين أو مركز الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية إذا لم يحصلوا على مركز اللاجئ ومحتوى الحماية الممنوحة؛ والتوجيه 2003/9/EC لمجلس أوروبا المؤرخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ الذي يحدد المعايير الدنيا لاستقبال طالبي اللجوء (المادة ١٩).
- (٨) انظر: منشور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المعنون “Sexual and Gender-Based Violence against Refugees, Returnees and Internally Displaced Persons - Guidelines for Prevention and Response” أيار/مايو ٢٠٠٣.